سیلکوتی علی التصدیقات

اون سکز سنه مقدم بالتشکل برخیلی کتب عربیه وشرعیه‌یی مثلی
هیچ بر محلده کورلمامش بر درجهٔ مصححه‌ده طبع ایتدکدن
صکره مجرد بعض عوارض مالیه‌یه بناءً موقتاً تعطیل
اشتغال ایدن (یحیی افندی وشرکاسی شرکتی)
نام شرکت طبعیه‌نك امر تصحیح وطبعده مثل
سائر کبی اشتهار ایدن بعض شرکاسی
شرکت مذکوره طرفندن ١٢٨٨
تاریخنده برنجی دفعه طبع اولنان
شو حاشیه‌یی بو کره ایکنجی
دفعه اوله‌رق طبع
ایتمشدر .

یحیی افندی وبعض شرکاسی ١٣٠٧

معارف نظارت جلیله‌سنك رخصتیله (مکتب صنایع مطبعه‌سنده)
طبع اولنمشدر

١٣٠٧

﴿ سيلكوتى على التصديقات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال المص المقالة الثانية فى القضايا واحكامها ﴾ اى فى تعريف القضايا واقسامها وفى بيان احكامها اى احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ فى القضايا فى العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا انهـا موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية فى شئ من المباحث فالمراد اما ماصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليسا بشئ منشأهما قلة التدبر على انه لا معنى

﴿ لكون ﴾

لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا الوصف العنوانى وهو مفهوم تصورى ﴿ قال لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ ﴾ قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع فى آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لطلبه فيما سيأتى حيث حصل قدرا معتدا من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به فى اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة فى الفصل الرابع حان ان يشرع فى المباحث المختصة بالحجة * ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها فمحط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادى والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعهما فى مقالة واحدة كما فى القول الشاح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء او استينا فية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التى عرضت لبعض الناظرين ❊ افمن يمشى مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على صراط مستقيم ❊ وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا فى قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل باراد ان يشرع او حان ان يشرع فمع انه صرف اللفظ عن المتبادر يأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها ﴿ قوله كما ان للقول الخ ﴾ يريد بيان جهة التوقف التى اجلها الش

وحاصله انه توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادى له والمقصود من التشبيه توضيحه بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وايضا قال قدس سره وهى مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادى مباحثه لالذاته وانما المبادى لذاته نفس الكليات الخمس ﴿ قوله لتركب المعرف منها ﴾ اى من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادى لمباحثه يعنى ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلابد فى معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون مباحثها مبادى لمباحثه ﴿ قوله كذلك للحجة ﴾ اى لمباحث الحجة مبادى تتركب منها اى من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهى مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادى لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل فى قوله وهى مباحث الكليات الخمس وفى قوله وهى مباحث القضايا فتكلفوا بما لاترضى بسماعه الآذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهى الكليات وهى القضايا لان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث ﴿ قال فان القضية الخ ﴾ تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اى انما قيد الاقسام بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة

(ذكر)

ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما فى بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما فى اكثرها فهى جزاء شرط محذوف اى اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلهذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا فى تصحيح التعليل بما لايرضى به الطبع السليم ﴿ قال بل اقسام ثانوية ﴾ اى ليست باولية سواء كانت ثانوية او مابعدها ﴿ قال فالغرض الخ ﴾ فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة فى المقدمة بل استطرادى ولايخفى مافيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية مايكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لاباعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملى والشرطى والاتصالى والانفصالى الذى هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول ﴿ قال قول يصح الخ ﴾ لم يقل قول يقال الخ اذ لايلزم فى القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه او كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان فى نفس الامر صادقا فى كلامه او كاذبا الا انه لايقال لهما انه صادق او كاذب فى العرف لان كلامهما ملحق بالحان الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه فى التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا فى تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا ترك التعريف المشهور اعنى

مايحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عماهو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين ﴿قال ٦ اما المقدمة الخ﴾ اما تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلابد من تقديمه على المباحث الآتية في الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما لاحاجة اليه فى تلك المباحث فكأنه اورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذبالتقسيم [٧] ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث ايضاحه وينكشف من حيث التحقق ايضا ويتعين الاقسام الاولية بحيث لايتصور غيرها وكان التقسيم من تتمة التعريفات للمقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة فى المقدمة * فاقيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره فى العنوان * وماقيل ان التقسيم اذاكان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل وجها لتقديمه لا لجعله من تتمه التعريف وهم مبنى على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المصنف واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها الى اقسامها ﴿قال ثم الحملية الى الضرورية الخ﴾ والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية فى الحملية والشرطية كانت فى الحقيقة اقساما ثانوية ﴿قوله

[٧] اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق ايضا (نسخة)

٦ (قوله اما التعريف الخ اى اما تعريف القضية الخ (نسخة)

(لان)

لان المعتبر الخ﴾ لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ماقالوا من ان اللفظ اذادار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز ﴿قوله فسميت الخ﴾ اى اطلقت عليه لاوضعت له والا لكان مشتركا ﴿قوله وكذلك القول الخ﴾ التشبيه فى مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لانه مادل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على مانص عليه قدس سره فى اول بحث المعانى المفردة فالقول حقيقة فى الملفوظ مجاز فى المعقول على عكس القضية ولايمكن ان يقال لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولاهجر ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لايقتضى الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية اوالمعلومات التصورية والتصديقية ﴿قوله ثم القضية الخ﴾ بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتبار الحصول فى الذهن فى القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها فى الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول فى الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار انه متعلق التصديق اوعلى ارادة

المصدق به عن التصديق { قوله هو العلم بالمعلوم الخ } بمعنى الاذعان
والتسليم له لا بمعنى التصور له { قوله فالمعلومات من حيث الخ }
حصول المعلومات حصول ظلى لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول
العلوم حصول اصلى فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول فى الذهن
فى القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم
عند القائل بحصول الاشياء انفسها فى الذهن الا باعتبار القيام فى الذهن
وعدم القيام به على ما تقرر فى محله { قوله لا يتعلق الا بها }
بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها
اعنى الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان
يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون لاطلاق التصديق
بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية (قال وقوله يصح ان يقال
الخ) اى فى حكم الفصل فى حق الامتياز فان الفصل يشترط ان يكون
مفردا محمولا (قال اما ان ينحل بطرفيها) اى باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما
الى مفردين فالقيود المذكورة فى جانب الموضوع او المحمول كالجهة غير
معتبرة فى الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى اكثر من مفردين
نحو زيد العالم قائم فى الدار { قوله القضية لا بد فيها الخ } مقصوده بيان
ان زوال الربط بين الطرفين انحلال لا تجزية { قوله من الحكم } بمعنى
الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن يشترط كونه معقولا
كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة فى الذهن فلا ينافى ما ذكره
قدس سره فى شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم
المعقول اعنى الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع { قوله فهما

(الخ)

الخ } الفاء للتفسير او جزاء شرط محذوف اى اذا كان لا بد فيها من ثلثة
امور { قوله بمنزلة المادة الخ } فى كون القضية بهما بالقوة كالجسم
بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك قوله
بمنزلة الصورة { قوله وانحلال القضية } فان الانحلال فى اللغة كشاده
شدن كره وهو ابطال للصورة مع بقاء الحبل بحاله { قوله كلمة ليس
الخ } لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجى دالا على رفع
النسبة الايجابية فلا يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع وجهه
بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون
رابطا لهما وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيهما
فيشملها التعريف (قال هما المحكوم عليه الخ) بالحكم الحملى او
الاتصالى او الانفصالى فيدخل فيهما المقدم والتالى (قال ان تحذف
الخ) كما لا بد فى القضية المعقولة من الحكم الذى هو بمنزلة الصورة كذلك
لا بد فى القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة
وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها
ابطال لصورتها وانحلال الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد
بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقديرا ليشمل الثنائية
بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير
الانحلال به فانه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية
الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره فى الحاشية
السابقة (قال ان حكم بان احدهما هو الآخر) اما صريحا كما فى الجملة
الاسمية او ضمنا كما فى الفعلية كما سيجئ فى كلامه قدس سره وانما لم

يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان ﴿ قال ان حكم فيها بان احدهما ﴾ ليس الآخر اى قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدى فيها الايجاب ﴿ قال بقى الشمس طالعة والنهار موجود ﴾ كما سيجئ من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها اولان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ماحققه الشارح فى شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر فى جانب المحمول كما سيجئ واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان لان حرف الشرط لايدخل على الاسم لامدخل لها فى القضية فلا يطابق كلامهم ﴿ قال المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة ﴾ اى مايعمهما فكلمة او للتعميم كما فى قوله تعالى (كونوا حجارة او حديدا) واما لمجرد التأكيد فليس للترديد او التقسيم ﴿ قال وهو الذى الخ ﴾ تفسير للمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد ﴿ قال واقلها الخ ﴾ اى اقل الالفاظ المفردة التى يمكن التعبير عنها اى من اطراف تلك القضايا ومشقة هذه الالفاظ وقلة مئونتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لايخفى وقرائتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد ﴿ قال بل يقال ان تحقق الخ ﴾ يعنى ان الحكم فى الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع نسبة اخرى او بانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد

﴿عبر﴾

عبر عن طرفى الشرطيــة بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية ففى هذا التعبير صار ما كان مقدما فى التعبير الاول جزءً لامن حيث انه مقدم ﴿ قال بقى ههنا شئ الخ ﴾ يعنى وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقى اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات فى الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اى حذف الحكم الاتصالى والانفصالى لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى مامنه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطى المقتضى لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفى على الناظرين ﴿ قال والاولى ﴾ لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ماذكره بحيث لايرد عليه شئ كما اختاره المحقق التفتازانى من ان المراد بالمفرد بالقوة مايمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءً من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملى بينهما بخلاف الشرطية فانه لايصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم الشرطى فهى لاتنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطى ولما كان فى هذا التوجيه تكلف فى تفسير المفرد بالقوة ولزوم اسـتدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى ﴿ قال وقيل صوابه ﴾ اى فى التقسيم والضمير فى قوله يرد

عليه وقوله عليه راجع الى القول المدلول عليه بيقال وورود قولنا زيد ابوه قائم على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله فى الثانى بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير فى الموضعين وتبديل لئلا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد القسمين فى الآخر (قال واما ثانيا) انما اخره مع انه تحقيق والاول الزامى لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى من الاول ففيه ترق من الاضعف الى الاقوى { قوله ومن انصف الخ } والسر فى ذلك ان الحكم فى الحملية باتحاد الطرفين فى الوجود وهو يقتضى ملاحظتهما اجمالا فلا بد من ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضى ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية (قال سميت حملية) زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحى (قال هذا هو المطابق الخ) فى الحصر اشارة الى ان ما قاله المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال ٨ تغيير الكلام اى كلام الشيخ { قوله الى اجزائه الموجودة فيه } اى المادة كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح ما منه التركيب فان التركيب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من اجزاء الموجودة ولا ينحل اليها { قوله الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا } اى اعتبر الوقوع واللاوقوع حال كونه حاصلا

٨ غير مطابق لكلامه (نسخة)

فى الذهن ومقولا كما عرفت مرارا { قوله لا يرتبط بغيره ضرورة } لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشئ من النقيضين فى نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم { قوله بان يصير محكوما عليه او به } بالحكم الحملى او الاتصالى او الانفصالى { قوله فالم يجرد القضية عن الحكم } اى عن الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله فى الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالى او الانفصالى انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما فى المقدم والتالى { قوله ما لا ينضم اليه الحكم } بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل فى الذهن وكذلك فيما بعد { قوله فقد وجد الحكم فى الاطراف } اى الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله فى الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافى العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة { قوله وان اردت الخ } هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ فى الشفاء ونحن ننقله لك بعبارته فانه يوجب التشفى عما تعلق بقلبك فى تحقيق معنى الحملية والشرطية قال والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس ببسيط ولا حملى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلو ثانيهما للاول

وكقولنا اماان تكون الشمس طالعة واماان يكون الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين فى المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه النسبة اعنى النسبة الجاعلة للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة وبين الشمس وكذلك فى سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وماجرى مجرى الاول يسمى متصلا وماجرى مجرى الثانى يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان الترتيب بين معنيين لاتركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب لاصدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب بهذه القضية ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحده لانفصله كقولنا الانسان يمشى قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشى عليه بل الى الجملة التى يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رآى عبدالله زيد او ما اشبه هذا فجميع هذه التى لايراد ان يحكم فى اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان يتفق فى بعضها ان يكون فى الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل التأليف الايجابى والسلبى كشئ واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه باسم واحد ان اريد فهو حملى وخاصة ان المنسوب اليه يقال فى ايجابه انه هو ماجعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حى

(وفى)

وفى السلب خلافه واما فى الشرطى فانما يقال فى ايجابه ان هذا لازم لذلك اومعاند له ولايقال لاحد الجزئين انه الآخر انتهى فتأمل فى هذه العبارات الجزيلة تجد فيه تحقيقا وافيا ببيان الاقسام شافيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لماذكره قدس سره فى تفصيل المرام { قوله الانسان حيوان } بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس لاشئ ذوحيوة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية { قوله التقييدية } المراد بها ماعدا التامة بمعنى مايصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها { قوله فيكون القضية ايضا حملية } لانه لابد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد { قوله كقولنا زيد ابوه قائم } وكذا زيدا ضربه لانه لايقع محمولا الا بتأويل مقول فى حقه { قوله ملحوظة اجمالا } بان لايلتفت الى نسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد { قوله ملحوظة تفصيلا } اى يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعى ملاحظة طرفيها مفصلا فلايمكن الحكم بالاتحاد { قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ } وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية جزاء بلاتأويل اوبتأويل { قوله على النسبة التقييدية مطلقا } اى من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية فهى ايضا حملية وذلك لانها لاتكون ملحوظة الا اجمالا آلة لتعريف حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه { قوله لان دلالته } اى المشتمل المذكور { قوله اذلايمكن الخ } لما عرفت من ان النسبة فيها

ملحوظة قصدا وبالذات وذلك يستدعى ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وماقيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره نفى الامكان الوقوعى لا الذاتى ﴿قوله اراد الخ﴾ ونحو ان جاءك زيد فاكرمه دخل فى الشرطية بناء على ماحققه قدس سره من ان الجزاء الطلبى يؤول بالخبرى اى يقال فى حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القائل به ليس الا تعليق الطلب تأثيره واستلزامه للاخبار لايقتضى اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك فندفع بما حققه فى حواشى المطول لايليق الموضع بيانه ﴿قوله فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل﴾ اذ لايحتاج فيها بعد حذف الربط الى شئ سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا ﴿قوله فيصح التقسيم بهذا الوجه﴾ اى باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه ﴿قوله لايوجد فى طرفيها﴾ الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذى اعتبر فيها من حيث انه حاصل فى الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان اولا ﴿قال فان ادوات الشرط والعناد الخ﴾ اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابله

بالعناد ﴿قال اخرجت﴾ اى على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وماقيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفا محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد الحكم بعد الحذف كما فى القياس الاستثنائى ﴿قوله المتصلة الموجبة الخ﴾ لما كان تعريف المتصلة فى المتن اعنى وهى التى يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى بعدما افاد الشارح ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لاصدقها فى قوله عن تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير لاصدق اخرى ولانه خلاف الواقع اذ لايكون فى المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بقى فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضى ذلك وايهام ان الحكم فيها باى وجه وان معنى الصدق ماهو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجئ بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال فى التحقق سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق فى نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق

كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما } قوله بتحقق قضية { معنى تحقق القضية وقوع نسبتها فى نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابق ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات } قوله وسيرد عليك الخ { اشارة الى ما سيجئ من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا (قال ولكنهما قد يكذبان) اشار بذلك الى ان المراد المانعة الجمع بالمعنى الاخص اعنى ما حكم فيها بالتنافى بالصدق فقط اى مع عدم التنافى فى الكذب لا بالمعنى الاعم اعنى ما حكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافى فى الكذب فانه شامل للحقيقية ايضا وكذا الحال فى مانعة الخلو (قال فلا يكون حملية الخ) اى لا يصح اطلاق هذه الاسامى عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة فى تعاريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحى الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها (قال ما يثبت) ما موصولة اى لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التى يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق فى السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام فى الاطلاق بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى على ان ما ذكره لا يطرد فى المتصلة والمنفصلة (قال بحسب مفهوم) اللغة اعنى ما اتصف

بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحى } قوله وان لم يكن معنى الشرطية الخ { وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شئ بشئ } قوله وقد يتوهم الخ { التوهم ناش من تخصيص السوالب وفى التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلهذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا لنفى الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولهذا قال والاظهر ولم يقل والظاهر } قوله قد يتوهم من هذه العبارة { فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل فى السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله فلمشابهتها يدل على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما فى الموجبات الخ والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحى العام ما سبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح فى شرح المطالع } قوله فلا حاجة الى التزام الخ { وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل مشروط بهجر المنقول عنه } قوله هى الحملية والشرطية { واما وقع فى الاشارات من ان اصناف التركيب الخبرى ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا } قوله كان مفهومه الخ { انما قال كان الخ لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما } قوله ان انقسام

القضية الخ } لانه حصر دائر بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومى القسمين بالانحصار باى تقسيم قسمت القضية من التقاسيم المذكورة واما كون كلا طرفى الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد امابالفعل اوبالقوة والآخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واماماقيل ان علمت فى علمت زيدا قائماقضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائمانسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لابالفعل ولابالقوة فانه لاتفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزءً من هذا المركب ولاشرطية لان الشرطية لايكون شئ من طرفيها قضية بالفعل ولاشك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى اناعالم وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذايصح دخول ان المفتوحة عليهما وان المجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كأنه قيل اناعالم بقيام زيدولوكان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما فى الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصداً والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله } قوله فان الحملية الخ } يعنى ان الحملية مركبة فى نفسها من اجزاء ثلثة فليست ببسيطة بمعنى مالا جزء له لكنها تقع جزءً من الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزء منها ولم يكتف بكونها اقل جزء منها بان يقول الشرطية لابدفيها مع مالابد منه فى الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة حيث يكون طرفاها

مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لايكفى فى تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية فلهذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لاحاجة الى اعتبار البساطة كمالايخفى } قوله ولانعنى الخ } اى من قولنا انها تقع جزءً للشرطية } قوله التى هى سوى الحكم } اى الوقوع واللاوقوع من حيث حصولهافى الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة فى كونها قضية فلايرد ان ذات الحكم معتبرة فى الشرطية ايضا الاانه مفروض فيهامذعن فى الحملية ووصف الجزء لامدخل له فى الجزئية فيكون الحملية بجميع اجزائها جزءً للشرطية من غير حاجة الى ماتكلفه السيد قدس سره } قوله فكأنها الخ } اى اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها جزءً منها فكأنها بتمامها جزء منها فتكون مقدمة عليها طبعا فاستحقت التقديم فى البحث ليوافق الوضع الطبع (قال ويسمى موضوعا) اى المحكوم عليه فى الحملية لامطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا (قال ان يدل عليها بلفظ) تسوية بين الاجزاء فلايرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان اولا (قال واللفظ الدال) هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما سيصرح به } قوله لان محصل معناه الخ } اى معناه الذى لايتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصروا القضية فى الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان فى المدلول الاول الذى يختلف بحسب تغير العبارات وللاشارة الى ذلك زادلفظ محصل فاقيل لانسلم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم (قال اما النسبة التى الخ) اى النسبة التى هى مورد

الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت
واللاثبوت ايضا على ماذكره المحقق التفتازانى فى شرح الشرح
العضدى حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اى
ثبوت شئ لشئ وانتفاؤه عنه وفى توصيف النسبة الحكمية بالمورد
لهما وتوصيفهما بعينية الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على
ماهو رأى المتأخرين من اثباتهم للقضية جزءًا آخر سوى الوقوع
واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل
عليه قولهم وقوع النسبة اولا وقوعها (قال والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة) على رأى المتأخرين والتحقيق ماذهب اليه المتقدمون
ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان
علم تصورى من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقى باعتبار مطابقته
للنسبة التى بينهما فى نفس الامر وعدم مطابقته اياها (قال فان
النسبة مالم يعتبر معها الخ) فهى رابطة بالعرض والمتبادر من قوله
بها يرتبط مايكون رابطة بلاواسطة وهى الوقوع واللاوقوع فيكون
فى قوله بها يرتبط اشارة اليه (قال يتأديان بعبارة واحدة) احدهما
بدلالة المطابقة والثانى بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
على ماوهم { قوله وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع
النسبة } اى وقوع النسبة التى ادركت بين المحمول والموضوع
بينهما فى نفس الامر وتعبيرهم عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة للاشارة الى ان المراد كون
الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذى هو امر

اجمالى مورده النسبة لان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه
القضية والالزم اعتبار القضية فى القضية والتصديق فى التصديق
الى مالا يتناهى (قال ولذا اخذ اجزاءً) اى فى القضية الملفوظة
وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف فى اجزاء القضية
المعقولة (قال حتى انحصر الاجزاء) للقضية الملفوظة (قال ثم
الرابطة اداة) قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة { قوله يعنى
ان النسبة الخ } دفع لما اورده المحقق التفتازانى من انه لوكان توقف
مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة
على النسب والاضافة ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف
عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هى آلة لتعرف
حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر معانى الحروف واشار
الشارح اليه بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها
من حيث ذاتها ليست برابطة (قال وهى غير مستقلة) وهى تمام
معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه القيود تركها وماتوهم
من ان ليس هو مركب فندفع بماذكره قدس سره سابقا من ان المجموع
موضوع لوضع النسبة السلبية { قوله وقد يناقش الخ } اجاب
المحقق التفتازانى بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة فى لغة
العرب بل الناقلون للمنطق الى العربية استعاروا لفظ هو للرابطة
الغير الزمانية بمنزلة است فى الفارسية واستين فى اليونانية ورده
المحقق الدوانى بانه مخالف لما ذكره الشيخ فى الاشارات حيث قال
واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها

وربما ذكرت والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو
حى فان لفظة هو جاءت لاتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا
هو امر لم يذكر بعد مادام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت
عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء
انتهى وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن فى لغة
العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لا رابطة فى لغة
العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لايسلمون ان هو راجع
الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل يصرحون بانه اداة
فى صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة
ولايلزمهم موافقة النحويين ولايخفى انه تحكم لان اختلاف حاله
بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه
واستفادة الحكم بدون ذكره يتأدى على عدم كونه مستعملا فى لغة
العرب للربط واى دليل على مادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير
داع يدعو اليه { قوله فلايكون رابطة { ولو قيل المراد به الفصل
والعماد فنقول الامثلة التى اوردت فيها ليست من مواضع الفصل ولو
سلم فضمير الفصل ايضا لايدل على الربط بل على التخصيص والتأكيد
والفرق بين النعت والخبر كذا فى شرح المطالع { قوله ويقال الخ {
عطف على يناقش والمناقش والقائل الشارح فى شرح المطالع { قوله هو
حركة الرفع { قال المحقق التفتازانى ان كان الموضوع والمحمول
مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما
فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا او تقديرا او محلا

لم تكن القضية فى لغة العرب ثنائية { قوله زائد على مدلول الرابطة {
فلايكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلاتكون رابطة لانها الدال
على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كان التامة بل الافعال
والمشتقات كلها فى الرابطة وما قيل ان الرابطة مادل على نسبة شئ
الى شئ هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلايدخل
الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه
سائر الافعال الناقصة والافعال المقاربة (قال باعتبار الرابطة)
قيد بذلك لان لها باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب والايجاب
والجهة تقسيمات اخر (قال لاشتمالها على ثلثة) اى من حيث اعتبار
الرابطة فلاينافى اشتمالها على الزائد على ثلثة باعتبار آخر من الايجاب
والسلب والسور والجهة (قال لثلاثة معان) اى لافادتها فلاينافى
دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا
يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفوراً رحيما ولايرد ان المعانى
اربعة كما لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة الالتئام بينهما
(قال وان حذفت) اى تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول
بانه خارج عن القسمة لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم لقضية فيها رابطة
ففيه انه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم فى كل
قضية كما يدل عليه قوله فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة وان اراد بها
لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسمها (قال لشعور الذهن)
ليس قيدا لحذفت بل بيان لوجه الحذف { قوله الوجوب الخ {
اى وجوب استعمالها وامتناعه وجوازه { قوله وفيه بعد الخ { ان

كان مراد القائل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله فى بعض اللغات
فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة فى الاستعمال محل
تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما
يشير اليه قوله فى شرح المطالع وعدم العثور على بعض الامثلة
لا يضر بالغرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا
فى المقام ولا فائدة يعتد بها فى معرفتها ﴿ قال ربما يستعمل ﴾ الرابطة
زمانية كانت او غير زمانية وكذلك الحذف ﴿ قال ولغة العجم ﴾ اى
اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة
وما وقع فى بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها ﴿ قوله ونقض الخ ﴾
وايضا نقض بقولهم زيد آمد وآيد واجيب بتخصيص القضية بما
يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا يكون المحمول من الافعال
التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لا يتعقل
معناها بدون ذكره ﴿ قوله فان قولهم الخ ﴾ فيه بحث لانه من عطف
المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطهما بالموضوع ولو سلم
فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع فى بعض
العبارات واللغة الفارسية فى الاصل لا يستعملون القضية بدون
الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة ﴿ قال هذا
تقسيم ثان الخ ﴾ لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة فى هذا
الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا سمى كذا فلذا صرح الش
بكونها تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا انها كذلك فى الذكر
لانها كذلك فى المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار

﴿ الموضوع ﴾

الموضوع فى التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله ثان فلا يتوهم
انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة ﴿ قال هذا لا يشمل
القضايا ﴾ الكاذبة اى التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة
يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع
محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح
بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على
عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا
لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم
لان النسبة التى هى مدلول الرابطة فى الكواذب السالبة ليست نسبة بها
يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا فى الكواذب الموجبة ﴿ قوله
فيشملها قطعا الخ ﴾ لان النسبة التى هى مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها
ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح فى الكواذب التى
لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التى يعلم كذبها ويتعمد الكذب
فلا يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم
الا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى
ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازانى ان النسبة
التى يفهم من قولنا الانسان حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع
محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتى
فى قولنا الانسان ليس بحيوان هى التى بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا فى غاية الوضوح هذا لكن
لمانع ان يمنع اتحاد النسبة فى الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون

للطرفين مدخل فى ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اى يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع اولا ﴿ قال اى على كمية الافراد ﴾ سواء دخل على الموضوع اوالمحمول اوعلى متعلقاتهما ﴿ قال يحصرها ويحيط بها ﴾ بحيث يخرجها عن الشيوع الذى كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى تمحل انه سمى باسم الكل ﴿ قال فلاشتمالها على السور ﴾ ووجود وجه التسمية فى المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لايصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده ﴿ قال وسورها كل وكل ﴾ مايؤدى معناه من اى لغة كانت ﴿ قال اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى ﴾ اى سور الموجبة الكلية الكل الافرادى الذى يشمل الافراد لا الكل المجموعى الذى هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وماقيل هى مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعى ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافى كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا فى فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد فى المهملة ان يكون الحكم على ماصدق عليه العنوان ولان الانحصار فى فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه لاعنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لايخفى وليت شعرى مايقول هذا الفاضل فى نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم ماقاله من ان ادخال بعض على ماانحصر فى فرد ليس بحسن غير

﴿ مستحسن ﴾

مستحسن اذ لفظ البعض لايقتضى ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة فى الخارج بل يكفيه التعدد الذهنى ﴿ قال اى بعض الافراد ﴾ اى انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذ اريد به بعض افراد مادخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجى اسود فانه حينئذ لايكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لاسوره كأنه قيل جزء الزنجى اسود وله مفهوم كلى يصدق على كثيرين فى الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها ﴿ قال ان ليس كل دال الخ ﴾ يعنى ان ليس كل لدخول على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابى سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبى على رفع النسبة على الوجه الكلى ويلزمه السلب الجزئى كما فصله والمجموع يدل على وضع السلب الجزئى فيكون ليس داخلا فى السور والرابطة لافادته نفى الربط الكلى ﴿ قال وعلى السلب الجزئى بالالتزام ﴾ وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو فى قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لايكون الا برفعه عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئى فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة والرابطة سورا الا انها دالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئى وذلك لان ليس هو فى السالبة المهملة وهو فى الموجبة لم يستعملا فى المدلول الالتزامى ﴿ قال فاما ان يكون الخ ﴾ وذلك لان

ارتفاع الايجاب الكلى امابارتفاع القيداعنى الكلية اوبارتفاع المقيد اعنى الايجاب وماقيل ان النفى يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض او الثبوت للبعض فهو فى المقامات الخطابية واما فى المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن ﴿ قال جزما ﴾ اى صدقا لاشبهة للعقل اصلا فيكون السلب الجزئى لازما للتقديرين اللازم احدهما لاعلى التعيين لرفع الايجاب الكلى قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلى بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئى انما يدل على اللزوم الخارجى و بمجرد ذلك لايثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئى والسور مايدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلى نفس الموضوع له والسلب الجزئى خارج عنه لازم له بذلك على هذا اكتفاه الشارح ههنا وفيما سيأتى على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم فى نظر العقل اوفى الذهن على ماقيل تكلف لايساعده عبارة الشارح على السلب الجزئى بالالتزام مالم يثبت اللزوم الذهنى بينهما ﴿ قال من ضرورات مفهوم ﴾ اى مما لابد منه وقوله من لوازمه عطف تفسيرله ويؤيده مافى بعض النسخ المصححة اى من لوازمه ﴿ قال لايقال الخ ﴾ معارضة منشأه شيوع اطلاق السلب الجزئى على احد فرديه اعنى السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار الشارح الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض بقوله اى السلب الجزئى والمراد من عموم رفع الايجاب الكلى منهما عمومه من حيث الصدق اذ يصح

﴿ ان ﴾

ان يقال السلب الكلى والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلى فلا ينافى ماسيجئ من انه مشترك بينهما ﴿ قال لان العام الخ ﴾ اى لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم ان لايوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهنى وتحققه فى بعض الصور كدلالة العلم على المعلوم الذى هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهنى بينهما لامن حيث العموم والخصوص ﴿ قال لانا نقول الخ ﴾ منع عموم الرفع ايجاب الكلى عن السلب الجزئى وبين منشأ غلطه بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدرتم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئى لرفع الايجاب الكلى وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلى فى قسمين اعنى السلب الكلى والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئى كان السلب الجزئى لازما له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا ﴿ قال وبعبارة اخرى الخ ﴾ اى بدل قوله واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لايخفى ﴿ قال يكون مفهومه الصريح الخ ﴾ وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلى فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفى عن فرد

منه غير معين و ماقيل ان ليس بعض و بعض ليس رفع الايجاب الجزئى و السلب الجزئى لازم لرفع الايجاب الجزئى فلايكون السلب الجزئى مدلولهما المطابقى فوهم فان السلب ليس معناه الارفع الايجاب و الاختلاف فى التعبير فقط ﴿ قال واما انهما يدلان الخ ﴾ تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال و ان بينهما تعاكسا فى الدلالة على رفع الايجاب الكلى و السلب الجزئى فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلى ملزوما لنقيض الايجاب الجزئى وليس بعض و بعض ليس بعكس ﴿ قال لان تعيين بعض الافراد الخ ﴾ اى ليس مدلول القضية و مفهوما منها منه فى الجزئية فلايكون النفى فى ليس بعض متوجها الى المعين حتى لايحمل على السلب الكلى ﴿ قال فاشبه النكرة ﴾ انما قال ذلك لانه لايستعمل لفظ كل و بعض الامضافا او بابدال التنوين من المضاف اليه عليه نص الرضى فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة له ﴿ قال النكرة فى سياق النفى الخ ﴾ اى قد يفيد العموم اذا قصد منه نفى الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره فى حواشى المطول و معنى وقوعه فى سياق النفى ان يكون النفى متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفى متوجه الى كل ﴿ قال الا انه ليس واقعا فى سياق النفى ﴾ اى ليس النفى متوجها اليه بل اعتبر البعض اولا و سلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم و اعتبار الضمير فى ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان و التعبير عنه بالفارسية كقولنا بعض انسان نيست آن بعض

﴿ كاتب ﴾

كاتب و من لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو اى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه فى الذكر ولايخفى ان لفظ السلب حينئذ زائد اذ يكفى ان يقال بل انما هو وارد عليه ﴿ قوله هذا كلام ظاهرى ﴾ اى منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض فى الاول و بعض على ليس فى الثانى و اما فى الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفى متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر ﴿ قوله فان اردت بحرف السلب الخ ﴾ يعنى ان ليس رابطة يفيد سلب الربط لكن له اعتبارين ان اعتبرت السلب اولا و اعتبرت البعضية بعده و يكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفى البعضية كان معناه سلبا جزئيا و ان اعتبرت البعض اولا و اعتبرت السلب بعده و يكون مآله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله و ان اردت سلب القضية الخ ان يجعل النفى متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة بجعل القضية شخصية و القضية بتمامها اسم ليس و خبره محذوف فلايصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى من هذه القضية التى ذكر فيها كل او بعض ﴿ قوله فعلى هذا الخ ﴾ هذا على عكس ما ذكر فانك ان اعتبرت السلب اولا و اعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا و ان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا ﴿ قوله كما حقق ﴾ اى فى ليس بعض و فى بعض النسخ كما حققه اى الشارح فى شرح المطالع حيث قال و الصواب ان يقال ليس كل

وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق
لرفع الايجاب الكلى وليس بعض لرفع الايجاب الجزئى وان اعتبر
بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى وليس بعض
للسلب الجزئى ﴿ قال مامر كان الخ ﴾ اشارة الى ان قوله وان لم يبين
الخ عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة
﴿ قال اما ان يصلح لان تصدق كلية وجزئية ﴾ تميز عن فاعل يصدق
اى يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق
القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان فى خسر
وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها
كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن
صدقها بهما بل صدقه من حيث الكلية والجزئية ولا مصدرا اذا
الظاهر كليا وجزئيا ﴿ قال بان يكون الخ ﴾ تفسير للصلاحية يعنى
ان صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على
الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر اعنى
ان يصلح ان تتصف بالصدق فى كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان
انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان
ذكر احد الوصفين كاف فى التعريف وذكر الآخر اطالة وان التعريف
صادق على بعض الطبيعيات اعنى حمل الحد على المحدود مثل الانسان
حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية
وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد
وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم

فيها على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث رفع ظلمات
الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة فاورد
الابحاث المذكورة ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية
واخر المص لتعلق بيان الحكم بها ﴿ قوله زعم بعضهم الخ ﴾ ففى اختيار
الشارح التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور ﴿ قوله ههنا ﴾
اى فى قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان
ماش فان المحكوم عليه ههنا ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة
الحكم على الطبيعة ﴿ قوله فان القيد الخ ﴾ يعنى ان الزاعم المذكور
لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما يلاحظ
حال الاثبات ويعتبر فى جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت
باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صرح فى جانب الموضوع وان لم يجب
اعتباره حصل هناك قضية خامسة كقولنا الانسان من حيث العموم
نوع قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية وان الحكم فى احد القسمين
على طبيعة الكلى المقيد وفى الآخر على طبيعة الكلى المطلق كذا
فى شرح المطالع ﴿ قوله وان لوحظ الخ ﴾ اى ان لوحظ قيد الثبوت
حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتباره مثلا القيود المعتبرة
فى ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك
لو اعتبرت حال الحكم وتعدد القضية باعتبارها لا تكون القضية
منحصرة فى خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى كما انها باعتبار قيد
العموم قضية غير الطبيعية ﴿ قوله احسن مما هو فى المتن ﴾ اما اولا فلما فى
قوله ان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير

الذى ذكره الشارح * واما ثانيا فلان قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد
يتبادر ان الحكم فيها على الافراد لكنه لم يتبين فشموله للطبيعية بناء
على ارجاع النفى الى القيد والمقيد * واما ثالثا فلان الطبيعية مخالفة
للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كليا وللمسورة والمهملة
باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل فى التقسيم
عديلا لجميعها ولا يجمع شئ من تلك الاقسام واما ما قيل فى وجه
الاحسنية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف مالا يصلح للكلية
والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح
للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس الطبيعة
سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور اولا كقولنا الحيوان
جنس فقد عرفت ان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم فهو لا يفيد
احسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المصنف ﴿قال قد اهمل﴾
فى التاج الاهمال فرو كذاشتن فهو يقتضى الصلاحية فلذا قال لان
الحكم الخ ﴿قال كقولنا الانسان فى خسر﴾ على ان اللام للعهد
الذهنى ﴿قال ثلث القسمة﴾ فى تاج البيهقى التثليث سه كوشه كردن
وسه يكى چنانچه دو برخ شود وسه يكى بماند ونوعى ساختن از عطركه
اين رامثلث خوانند وسه خلف اشتر بستن وفى الحديث شر الناس
المثلث يعنى الساعى باخيه يهلك ثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم
ان التثليث مستعمل فى اللغة وليس مستحدثا وانه يقتضى سليقة حاله
فما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم
الرباعى فثلثه الشيخ وهم ﴿قال لخروج الطبيعية﴾ اى عن الاقسام

﴿الثلثة﴾

الثلثة بناء على ماهو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد
ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية فى المهملة وبعضهم
تكلف فادرجها فى الشخصية بناء على ان الطبيعية لا يحتمل الشركة
وبعضهم فى المهملة بناء على ان معناه مالم يبين كمية الافراد سواء صلح
الحكم عليها اولا وتفصيله فى شرح المطالع ﴿قال فى العلوم﴾ اى
فى العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلابد من
اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت فى تعريف المنطق
فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم فى قولنا كل جنس
موصل بعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبايع فقد سهى
لان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك القضايا الطبايع فقط
وليس الحكم فى شئ منها على طبيعة الموضوع من حيث هى ﴿قوله
لان الموجودات الخ﴾ اى الموجودات التى يترتب عليها الآثار فى
الخارج انما هى الافراد ﴿قوله والطبيعة انما توجد فى ضمنها﴾ بمعنى
انها امور انتزاعية على ماهو رأى المتأخرين النافين لوجود الطبايع
او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام
التشخصات اليها ﴿قوله لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص﴾ لما عرفت
من انه لا كمال للنفس فى معرفة احوالها ولانها لا تكاد تنحصر فى عدد
﴿قوله هى معتبرة فى ضمن المحصورات﴾ فان الحكم فيها فى الحقيقة
على الاشخاص والمفهوم الكلى عنوان لاستحضارها ﴿قوله بخلاف
الطبيعة الخ﴾ وما توهم من ان الحكم فى قولهم الكلى الطبيعى موجود
على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد

للموضوع لامن حيث انها طبايع ﴿ قال لاعلى الطبايع الخ ﴾ اى من
حيث انها طبايع ﴿ قوله فى الظاهر ﴾ انما قال ذلك بناء على ماحققه
سابقا من ان الجزئى الحقيقى يمتنع حمله على شئ واما على تقدير
جواز حمله على ماذهب اليه المحقق الدوانى فالشخصية تقع كبرى
الشكل الاول فى الحقيقة ايضا ﴿ قوله يقوم مقام الكلية ﴾ فلها مناسبة
تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية
تقع صغرى الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم
حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار فى العلوم ﴿ قال والطبيعة ﴾
بدون ياء النسبة وفى بعض النسخ بها فح يحتاج الى تقدير المضاف
اى موضوع الطبيعية ليست من الافراد ﴿ قال لان عدم الانحصار ﴾
اى عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو
بطلان التقسيم لا عدم انحصاره ﴿ قال المهملة فى قوة الجزئية ﴾
بمعنى يقابل الفعل اى ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور
وعدمه والاختلاف بالسور لايوجب الاختلاف فى حقيقتهما فيكونان
متلازمين فى الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم ﴿ قال
فانه متى الخ ﴾ تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل مابعد ﴿ قال
يصدق الحكم على بعض ﴾ فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضئ
خارجيا والواجب قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد
الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولابد منه فى
دخول البعض لانا لانسلم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد
الايرى انه اذا قيل كل شمس وجد فى الخارج فهو مضئ وكل

مافرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا اومقدرا فهو قديم
يصدقان كليتين وهكذا الجزئيات ﴿ قال المص البحث الثانى فى تحقيق
المحصورات الاربع ﴾ فى التاج التحقيق بيان حقيقت كردن وبدانستن
وفى الصراح حققت الامر اذا صرت منه على يقين تحقيق درست
وراست كردن وكلام محقق اى رصين وجميع هذه المعانى مناسبة
للمقام كما لايخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية
وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا
ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية
فلا وجه لجعله بحثا على حدة لاوجه له عند التحقيق ﴿ قال عن
الموضوع بج وعن المحمول بب ﴾ اى عما يقع موضوعا فى القضايا
الموجبة الكلية وعما يقع محمولها لاعن مفهوم الموضوع والمحمول *
اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق
لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعنى كل جيم باء فهو
تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلثية ولانه اذا تلفظ
باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما فى قولنا كل انسان حيوان
يفهم منه مدلول طرفيه فلايكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا
بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لامعنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير
عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطاء فخطاء والعجب انه استدل
على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا
فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لاحاجة فى التلفظ بها
الى التوسل بالاسماء كما فى قولنا زيد ثلاثى واختاروا هذين الحرفين

لان الالف ساكنة لايمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة
فى الخط فاعتبروا الحرف الاول اعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز
عن ب فى الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل
ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهوان يراد بهما نفسهما
(قال فكأنهم قالوا كل موضوع محمول) اى كل مايقع موضوعا
فى القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه فى عدم
اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع
القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا
قال كأن (قال فى هذه المادة الخ) وان ضم معها مايدل على التمثيل
لعدم كونه نصا فى عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون
المراد ومايكون من نوعه (قال فتصوروا الخ) اى تصوروا مفهوم
القضية الموجبة الكلية اعنى ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع
افراده وقس على ذلك (قال وجردوا الخ) اى لم يعتبروا حصوله
فى صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا
الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله
من غير اشارة الى مادة من المواد (قال وبحثوا عن احوالها اى)
عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها
وشمولها لطبايع الاشياء التى تحتها بحيث يسرى الحكم منها اليها فالشمول
لجميع الطبايع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد
منها لما تحتها (قال ولذا صارت الخ) لانه لما صارت مباحث الكليات
والقضايا قوانين والبحث فى القول الشارح والقياس انما هو منها

(من)

من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله بان يقال
كل موضوع محمول الخ) فى عدم ايهام هذه القضية التخصيص
تردد لان العنوان له مدخل فى الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام
الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع
والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذلا معنى له فى نفسه حتى يتوهم
الاختصاص (قوله يعنى اخذوا الخ) تفصيل لما اجمله الشارح (قوله
الشاملة اياها صفة المفهومات بعد صفة) اى المفهومات الشاملة للطبايع
وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا (قال امران) بل ثلثة ثالثها
كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلى وعلى الكل المجموعى وعلى الكل
الافرادى كذا فى شرح المطالع (قال مفهوم ج وحقيقته) اراد
التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة
ماتحته على ماقال فى شرح المطالع ان تفسير القضية لابد ان يكون عاما
منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم ليكون احكامها قوانين كلية
فلو كان المراد ماصفته ج لايتناول ماحقيقته ج كذا (قال من الافراد)
اى الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج اى مفهومه
المطابق لعدم كونه فردا وخرج المساوى والاعم حتى لايدخل فى
قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج
الافراد الاعتبارية اعنى الحصص فانها لاتعتبر فى الحكم وقولهم كل
وجود كذا حكم على افراد الوجود وهى الوجودات الخاصة
لاعلى حصصه على ما وهم (قوله مستبعد) اذ استعمال كل بمعنى
الكلى نادر فى كلامهم سيما الداخل على النكرة (قال لفظين

مترادفين) اى المتساويين سواء كانا مفردين اومركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لاحكم فى المترادفين لايكون الحكم ههنا ولذا اسقطه السيد قدس سره (قال فان قلت الخ) يريدان ابطال ارداة مفهوم منهما لايصح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب لجواز ان يراد ماصدق عليه من الجانبين بقى احتمال ان يراد بج المفهوم وبب ماصدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لايمكن ذلك الاحتمال فى المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور (قال فنقول الخ) ابطال للاحتمال المذكور لنقض المطلوب اذلا احتمال سوى الاربعة (قال لكان ضرورى الثبوت الخ) لان الوصف العنوانى والمحمولى آلة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم انماهو باتحاد ماصدق عليه الموضوع بماصدق عليه المحمول وهو فى الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشئ لنفسه وهوضرورى فاقيل اذا اعتبرت الافراد فى جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت فى جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم فى القضية بان مايصدق عليه ج هو ماصدق عليه ب وعلى هذا لايلزم انحصار القضايا فى الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ماصدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية او فى بعض الاوقات لادائما فيصدق الفعلية دون الدائمة

كلام منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة الملاحظة وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع (قال ولم يصدق الخ) اشارة الى ان الانحصار اضافى بالقياس الى الممكنة الخاصة التى هى نقيض الضرورية فلايرد ان الانحصار مم لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ماهو اعم منها ايضا { قوله فيتصور هناك الخ } وذلك لان الحكم الحملى عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول او بالعكس فاقيل ان الاحتمالات زائدة على اربعة منشأه عدم احضار معنى الحكم الحملى { قوله سواء انحصر الخ } اى سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه { قوله واما اعتبار الخ } جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد فى المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين { قوله فغير ملتفت } اليه اذ التغاير فى اللفظ لايؤثر فى تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم { قوله وهو ايضا الخ } اى كما ان اعتبار التغاير فى المفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التى يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لانه غير معتبر { قوله اذ المقصود منها } اى من القضايا المعتبرة فى العلوم { اجراء الاحكام الخ } لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلابد ان يسرى الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادى

اوبطريق المبدئية {قوله هذه شبهة الخ} اشار بذلك الى انه ليس
اعتراضا على ماسبق فان مامر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة
الكلية وهذه ابطال للحمل اوردها لتعلقها به فالقائل مستدل
والمجيب معارض وماتكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهران
معنى القضية الخ بان ابطال الاحتمالين لايستلزم كون معنى القضية
ذلك انما يستلزم ذلك لولم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان
الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات اومعارضة لان تحقيق
معنى القضية فرع صحة الحمل فكأنه ادعى ذلك وادعى بداهتها
والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما
لبطلانه جائز فكلام لايخفى بشناعته على ذوى الافكار السليمة
{قال فاما ان يكون مفهوم ج الخ} اى مايفهم منه عين مايفهم من
ب وليس المراد من المفهوم مايقابل الذات فالشبهة واردة بعدما
حققه الشارح من ان معنى القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد
فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف مايقول فى مرتبة
الجواب ان معناه ماصدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق
الامور المتغايرة الخ فانه بعد ذلك ينكشف الحق وينحل الشبهة فما
قيل ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه
بالتحقيق ليس بشئ منشاؤه عدم الفرق بين العبارتين {قوله اذلا
حمل الخ} يعنى ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث
اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما
ان الفردية تقتضى وحدة الاثنين {قوله هذا الجواب معارضة الخ}

قررها معارضة لانه لايمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على
النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزم
لبطلانه فيكون باطلا فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما
يتم لوكان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان
يقال فى قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا يفيد
السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما فى نفس الامر
لايستلزم ان لايفيد السلب لجواز ان لايكون المخاطب عالما به وماقيل
من انه للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم
ابطال الشئ بنفسه فجوابه اما تحرير الدليل وكذا لوصح الحمل
فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول اويكون غيره
وكلما كان عينه يلزم المحال اعنى اثنينية الواحد وكلما كان غيره
يلزم المحال اعنى وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم المحال وماقيل
ان للسائل ان يقول انا لاندعى الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان
وجودا وعدما يعنى ان الدعوى منفصلة حقيقية لاموجبة حملية
فلا يخفى فساده لان المدعى ابطال الحمل لااثبات المنافاة بين الافادة
والامكان {قوله بل يجب ان يقال الخ} هذا الجواب منع للحصر ان
اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه
ومنع للملازمة ان ردد فى القسمين بين السلب والايجاب {قوله ان
مفهوم ج هو عين الخ} زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق مافى
الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال
سواء اريد المفهوم اوالذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما

انيكون مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم ﴿قوله ان ما صدق عليه الخ﴾ فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شئ من المحذورين ﴿قوله فقد حملت الخ﴾ يعنى ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ماصدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اى مايحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤل الى ان الشئ الذى هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور فى الموضعين وتضاعف الاشكال ﴿قوله سواء فرض بينهما اتصال آخر﴾ رد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة فى الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض ﴿قوله اتحاد المتغايرين ذهنا﴾ اى فى الوجود الظلى هو العلم ﴿فى الخارج﴾ عن الوجود الذهنى الذى يتغايران فيه سواء كان فى الوجود الخارجى المحقق او المقدر او فى الوجود الذهنى الاصلى المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق المتحدين فى ضمن وجود زيد والثانى كجنس العنقاء وفصله المتحدين فى ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله فى ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك البارى ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهنى المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما فى الذاتيات او بالعرض كما فى العرضيات والعدميات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما اى وجودا ظليا فى الوجود المتأصل المتحقق

او المفروض ولاشك ان المتأصل فى الوجود هو الاشخاص فتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل ﴿قال يسمى ذات الموضوع﴾ المراد بالذات مايستقل بالوجود وبالوصف مالايستقل سواء كان ذاتيا او خارجيا والاضافة اما بيانية اى الذات الذى هو الموضوع الحقيقى اولامية اى يصدق عليه الموضوع الذكرى وكذا الحال فى قوله وصف الموضوع ﴿قوله فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر﴾ اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لايمكن ان يكون الكلى بالقياس الى ماتحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر فى الحصر المذكور ما هو المشهور من ان الشئ بالقياس الى آخر اما نفسه او جزؤه اوخارج عنه فانه حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير ﴿قال وغيرهما من افراده﴾ دون خصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية ﴿قال فحصل مفهوم القضية﴾ اى القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور ﴿يرجع الى عقدين﴾ والمراد بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير احدهما بالآخر ﴿قال تركيب تقييدى﴾ لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظة كل للاحاطة والشمول ﴿قال فههنا ثلثة اشياء﴾ اى فى مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها ﴿قال افراد ج مطلقا﴾ اى سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية ﴿قال بل الافراد الشخصية الخ﴾ فى شرح

المطالع التقيد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لايصدق عليه ج بل لاخراج المساوى والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا اوجزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لاالحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تنفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد ذاتى اوعرضى تكون داخلة فى كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا اومايماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا اونحوه من فصله والعرض العام انتهى فماقيل ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انهما والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم تم والافلا افتراء محض انما المفهوم ممافى شرح المطالع اخراج المساوى والاعم من الحكم وماقيل ان المراد من النوع اعم من النوع الحقيقى سهو كيف وقد بين الشارح الطبايع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظنى ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم فى القضايا المستعملة فى العلوم انما هو على الافراد المتحصلة فى الخارج وهى الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحصلة فى نفسها كالاضافة والخصص ﴿قال والافراد الشخصية والنوعية الخ﴾ لايقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى كذا لان الكلام فى تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم

تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره اى ان لم يبطل التقسيم كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسيما للشى الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس ﴿قال بل استلزامه لوجود القضية﴾ اى القضية التى يفيد استلزامه لوجود النهار ﴿قال النتيجة الخ﴾ منشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعنى ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور فى القياس ليست بقضية ولايكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فماقيل ان ذكر الشئ ابقاؤه وهو لايستدعى التصديق به فالنتيجة اونقيضها مذكور فيه بالفعل الاانه لايحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة قولا آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون شئ عين شئ فى الذكر ولايكون عينه فى العلم وهم ﴿قال وعلى هذا فلا اشكال﴾ اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق بمابعده وهو شايع فى كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء فيماقيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم ﴿قال ابسط﴾ اى اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطى او اكثر بسطا واوفر بحثا ﴿قال القياس الاقترانى الخ﴾ فيه تعريض للمصنف بانه ينبغى له ان يقسم الاقترانى ايضا الى الحملى والاتصالى ثم يقول وموضوع المطلوب اويقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل

الموضوع والمحمول ﴿قال فلنبدأ﴾ على صيغة المضارع مع لام الابتداء
ليصح عطف تقول عليه ﴿قال القول اللازم﴾ تمهيد لبيان لفظ
المطلوب الواقع فى قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة
يطلق عليه النتيجة وهو لايقتضى اختصاص النتيجة والمطلوب
بالقول اللازم من القياس فان مايلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا
المطلوب يعم المعرف ايضا ﴿قوله كل قياس اقترانى لابد فيه الخ﴾
مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا اوشرطيا
لابد فيه من مقدمتين فمحط الفائدة فى قول الشارح كل قياس حملى
لابد فيه من مقدمتين احدهما الخ هو القيد اعنى قوله احدهما
يشتمل على موضوع المطوب لاقوله من مقدمتين لكن الصواب
ترك قوله اقترانى وقوله ايضا الاول على مالايخفى ﴿قوله وذلك
لان القياس الخ﴾ هذا دليل لمى لوجوب المقدمتين فلايرد ان
الاشتمال مأخوذ فى تعريف القياس فلاحاجة الى الاستدلال عليه
﴿قوله لابد ان يشتمل الخ﴾ لان المطلوب لما كان نظريا لايكفى فيه
تصور الطرفين لامجردا ولابانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى
ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة التى فى المطلوب ولابد ان يكون
لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما اولازما
ينتقل من ثبوت احدهما الى انتفاء الآخر ومن انتفائه الى انتفائه
اومعاندة ينتقل من ثبوت احدهما الى انتفاء الآخر فلابد من
مقدمتين احدهما يفيد الملازمة او المعاندة والثانية تحقق احد الامرين
وانتفائه او مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت او السلب اما حمليا

(او)

او اتصاليا او عناديا فيحصل المقدمتان من الثبوت او الانتفاء مع تكرر
ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات او قضايا وهذا
الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلاينافيه جواز ان يكون لزوم
المطلوب للقياس لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولايرد
قياس المساواة لان الكلام فى حصر القياس المعرف بماسبق وهو
خارج عنه ولان قولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) لا (ب) ينتج
لاشئ من (ج) (ا) مع عدم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطة
استلزام الكبرى لقولنا لاشئ من (ا) (ب) وقس على ذلك
امثاله ولا ماقيل من ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد علية الامر
المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيها
﴿قوله اذا شرف المطالب الخ﴾ يرد ان قوله فى الاغلب ليس على
اطلاقه لان الموضوع فى السالبة الكلية مباين للمحمول وفى الموجبة
والسالبة الجزئيتين قديكون اعم منه بل المراد منه فى اغلب
اشرف المطالب اعنى الموجبة الكلية انما اطلق الحكم تنبيها على
شرافتها فكأنها كل المطالب ﴿قوله وان جاز ان يكون الخ﴾ نبه بلفظ
الجواز على قلته والا فالواجب ان يكون مساويا له ﴿قال لتوسطه
الخ﴾ اى لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين للآخر
او متوسطا فى الذكر والتعقل او فى الصغرى والكبرى لكونه اعم
من الاصغر واخص من الاكبر فى الاغلب ﴿قال لانها ذات الاصغر﴾
فهو تسمية بوصف جزئه ﴿قال واقتران الخ﴾ قال المحقق التفتازانى
التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما

وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث { قوله لمباحثه المتكثرة } الظاهر لمباحثها اى الشرائط الا انه اورد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل (قال على النظم الطبيعى) اى الذى تقتضيه الطبيعة المستقيمة (قال ففى الشكل الاول امران) قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تتحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى اونظرى وقولنا بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لاعلم وان اريد من حيث حصوله فى الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثانى بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلى على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثانى فنحو قولنا لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لاشئ من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر فى بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لاباعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض

الحيوان جسم كان الحق الايجاب (قال اما الاول) ماذكره دليل لمى للاشتراط المذكور ولظهوره فى الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الانى اعنى الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمى وهو عدم الاندراج خفى فلذا اكتفوا فيها بالدليل الانى وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس اوجسم كان الحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان الحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب (قال وضروبه الناتجة) فى شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فا قيل لايساعد اهل اللغة استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لايصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها وهم (قال الاول من موجبتين كليتين) جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان للجزئيتين ايضا لان لزومهما بواسطة المقدمة الاجنبية وهى ان لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشئ (قال ونتايج هذه الضروب) اى من حيث انها نتائج فيؤل الى انتاجها بينة اى ظاهرة بذات الضروب لايحتاج الى برهان (قال والوجود اشرف) لترتب الكمالات عليه (قال لانها اضبط) اى اسهل ضبطا بخلاف الجزئيات (قال ولما كان المق من الاقيسة) اى المنتجة فلذا رتب

الضروب بحسب النتايج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها (قال يحصل الاختلاف الموجب للعقم) موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم (قال مستلزم لعدم انتاج الاعم) اذلو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة ح لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم ولذايكون النتيجة عكسا لمايلزم من القياس ولاينافى ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لايكون لازما له او مخالف له فى الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له فى جميع المواد ومن جملتها الاخص فلوكان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ح ضربا مغايرا للاعم لايضر فى ذلك (قال ان كانت السالبة مركبة) لاحاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره فى شرح المطالع (قال ليتحقق وجود الموضوع) محققا اومقدرا فيصح فرضه شيئا معينا (قال وانما وضعت الخ) واما تقديم الاول على الثانى فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له (قال اما اذا كانتا سالبتين الخ) بين الاختلاف فى السالبتين كليتين مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم (قال كما مر) اى مع عكس النتيجة (قال فانه يمكن الخ) بان يجعل مقدمة الافتراض

صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د ب) وكل (ب ج) ينتج كل (د ج) ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل (د ج) وكل (د ا) او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة (قال بل الافتراض الخ) يعنى ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح فى الشكل الثانى والثالث اذلايجرى فى المقدمة الكلية التى فيهما واما فى الشكل الرابع فيتم فى المقدمة الكلية ايضا اما فى الضرب الاول من الثانى اعنى كل (ج ب) ولاشئ من (ا ب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ج) وكل (د ب) فاذا جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل (د ب) ولاشئ من (ا ب) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لاشئ من (ا ب) وكل (د ب) يصير الضرب الثانى منه على انا اذا ضمنا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما فى الضرب الثانى منه اعنى لاشئ من (ج ب) وكل (ا ب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ا) وكل (د ب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د ب) ولاشئ من (ج ب) ينتج لاشئ من (د ج) نضمه الى كل (د ا) يحصل الضرب الثانى من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما فى الضرب الرابع منه اعنى بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ا) وكل (د ب) فان جعلناه

كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د ب) وبعض (ج) ليس (ب) ينعدم شرط انتاج الشكل الثانى اعنى كلية الكبرى وكذلك فى الشكل الثالث اما فى الضرب الاول منه اعنى كل (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا فى الصغرى يحصل كل (د ب) وكل (د ج) نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل (دب) وكل (ب ا) ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل (دا) فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا فى الكبرى يحصل كل (د ب) وكل (د ا) نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب واما فى الضرب الثانى منه اعنى كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض اعنى كل (د ب) وكل (د ج) صغرى لكبرى القياس هكذا كل (د ب) ولاشئ من (ب ا) ينتج من ثانى الاول لاشئ من (دا) فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعنى ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما فى الضرب الثالث اعنى بعض (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (دا) فان جعلناها كبرى للصغرى (د) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط

(انتاجه)

انتاجه وان جعلناها صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعنى كلية الكبرى وما فى الضرب الخامس اعنى كل (ب ج) وبعض (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (د ج) فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس اعنى بعض (ب ا) وح القياس هكذا بعض (ب ا) وكل (د ب) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما فى السادس اعنى كل (ب) (ج) وبعض (ب) ليس (ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د)(ب) كل (د ج) فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض (ا) ليس (د) فنضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات فى غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها وانما ذكرناها احاطة بجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدى ﴿ قال فقديتم فى المقدمة الكلية ﴾ لعل تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع ﴿ قال فلاتنتهض ﴾ تلك النقوض فيها لكون السالبة المستعملة فى تلك النقوض بسيطة ﴿ قال محكوم عليه ﴾ اى ايجابا اوسلبا ﴿ قال والاصغر ليس مماهو اوسط الخ ﴾ اى على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لايكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجازان يبقى بالقوة الخ وان يكون تفريعه على ماقبله تفريع الشئ على نفسه على ماوهم ﴿ قال

وكل مركوب زيد فرس بالضرورة) لايقال لو صدق هذه القضية لصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهى تنعكس الى لاشئ من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانانقول امكان الايجاب لاينافى دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافياله وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين (قال فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه) اى تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان تفريعه على ماتقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لاعدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لولم يكن مركوب زيد بالفعل وجعل الاصغر كذلك يتعدى الحكم اليه (قال وكذلك) اى مثل حذف اللادوام واللاضرورة (حذفنا الضرورة المخصوصة) ان وجدنا هافيها (قال وان كان فيهاقيد اللادوام) اى الكلى ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام الجزئى فلعدم انتاجه فى كبرى الشكل الاول لايضم الى النتيجة { قوله فلاندراج البين } اى اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل فى جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى (قال فان الكبرى الخ) اثبت الاندراج البين بقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالى ولايخفى ان القياس المذكور جار فى الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب الشارح فى شرح المطالع بانه

لاشك فى ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفت الاوسط منها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة الخ هكذا وقع فى شرح المطالع ولايخفى ركاكته لانه لايمكن عطفه على قوله ولما كان للاوسط مستديما للاكبر لشموله له ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما الخ وهو ظاهر ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط متحقق سواء كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة اولا والصواب ماقال المحقق التفتازانى من انه لوكان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشئ دائم لذلك الشئ وكذا الضرورى للضرورى للشئ ضرورى لذلك الشئ ذاتا ووقتا (قال فلان الصغرى الخ) هذا التعليل نقله الشارح فى شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه مافيه ولعل وجهه ان اللازم منه ان لاينتج ضم لادوام الصغرى مع الكبرى لاان لايكون النتيجة كالصغرى فى اعتبار النتيجة اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستديما للاكبر فباى جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها ولايتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب فى صغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوامية الوصف لكن لايلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز

بالاطلاق العام ينتج بعض (ب)(ا) حين هو (ب) اذ لابد من اجتماع وصف اصغر والاكبر حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ج)(ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا) حين هو (ب) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتا ما انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لابد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها ماذكروه يلزمها الاخص من ذلك قال الشارح فى شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ماقيل ان مافى شرح المطالع موافق لما فى هذا الشرح فانه مبنى على ان كون نتيجتها كالكبرى لاينا فى كون نتيجتها القضايا المذكورة ﴿قال انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب﴾ قال المحقق التفتازانى والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد يتم المطلوب وللخصم ان يقول لم لايجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخص المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شئ من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئى وبالعكس ﴿قال قد علم فى فصل القياس﴾. حيث بين ان المتأخرين اشترطوا كون السالبة فى الضروب الثلثة

احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون الصغرى الثامن احدى الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفى العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما ماقيل فى وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر فى الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر الخ فليس بشئ لانه لم يذكر فى المتن دليل اشتراطه فى الثامن حتى يظهر منه اشتراطه فى السابع ﴿قال الفصل الثالث فى الاقترانيات الخ﴾ كما ان للحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما فى الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب فى التعليم زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانية الحملية يغنى عن ذكرها وليس بشئ لما بين احكامها من الاختلافات الواضحة ﴿قال سواء تركب الخ﴾ اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثانى فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ﴿قال القسم الاول الخ﴾ جعل هذا قسما اولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقية وعلى المنفصلة مجاز وما يتركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله على الشرطيات الصرفة وما يتركب من المتصلة والحملية ثالثا لاشتماله على المتصلة ﴿قال بحسب تركب السالبة﴾ بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية التركيب فى عدم تحقق الضروب الثلثة فيها ﴿قال وصدق منع الخلو عليهما﴾ سواء كانتا مانعتى الخلو

او حقيقيتين او مختلفتين (قال فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو) بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية ايضا (قال وينعقد فيه الاشكال الاربعة) مثال الشكل الاول مامر ومثال الشكل الثانى قولنا دائما اما كل (ا) (ب) او كل (ج) (د) ودائما امالاشئ من (ه) (د) اوكل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) اولا شئ من (ج) (ه) اوكل (و) (ز) ومثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل (ا) (ب) اوكل (ج) (د) ودائما اما كل (ج) (ه) اوكل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) او بعض (د) (ه) او كل (و) (ز) ومثال الشكل الرابع قولنا دئما اما كل (ا) (ب) اوكل (ج) (د) ودائما اما كل (ه) (ج) اوكل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) اوبعض (د) (ه) اوكل (و) (ز) (قال مايتركب من الحملية والمتصلة) واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ماكان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة اوتاليها فالاول كقولنا كل (ا) (ب) وكلما كان كل (ب) (ج) فكل (د) (ه) والثانى كقولنا كل (ا) (ب) وكلما كان كل (ج) (ز) فكل (ه) (ب) والثالث كقولنا كلما كان (ا) (ب) ف(ج) (د) وكل (ب) (ه) والرابع وهو المطبوع ماذكره الشارح (قال وينعقد فيه الاشكال) فالاول كما مر والثانى كقولنا كلما كان (ا) (ب) ف(ج) (د) ولاشئ من (ه) (د) والثالث كقولنا كلما كان (ا) (ب) ف(د) (ج) ولاشئ من (د) (ه) والرابع كقولنا كلما كان (ا) (ب) ف(د) (ج) وكل (ه) (د) (قال لجواز كونها اكثر

من اجزاء) الانفصال وانما اهمله المص لبعده عن الطبع (قال ولنفرض الخ) اشار الى احتمال آخر تركه المص لبعده عن الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولايكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال (قال من الشكل الثالث) هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة اعنى ليس (ا) (ب) وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعنى (ه) (ز) ينتج قد يكون اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثانى مثلا كلما لم يكن (ج) (د) لم يكن (ا) (ب) وكلما لم يكن (ج) (د) ف(ه) (ز) ينتج قد يكون اذا لم يكن (ا) (ب) ف(ه) (ز) (قال لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) اى المتصلة (موقوف على العلم بصدق احد طرفيها) اى التالى لانه لابد فيها سواء كانت عامة اوخاصة من صدق التالى ولذا اكتفى به (فلو استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين) اعنى التالى لانه لايمكن استفادة صدق المقدم فى الاستثنائى المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما فى الشرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم منها لزم الدور وح يكون التعرض للكذب فى جميع موارده الثلاثة استطراديا وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لايمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالى متعين فيها وكذا عدم انتاج المنفصلة الاتفاقيه لظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه

ان كانت مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها اوكذبه منها لزم الدور والمناقشة بان المعلوم سابقا صدق احد الطرفين لا على التعين والمستفاد صدقه على التعين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعين لازم فى الاتفاقية المنفصلة ولك ان تقول فى توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعنى التالى فى الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا فى المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع اوكذبه فى المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معا فى الحقيقية فكلمة اوفى قوله اوكذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعنى التالى فى المتصلة او مطلقا فى المنفصلة المانعة الجمع او بكذبه فى مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله اوكذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية فى الانتاج وعلى كلا التوجيهين يندفع ما اورده المحقق التفتازانى من ان تقرير الشارح فى غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر (قال اوكلية الاستثناء) ردد بين الامرين على طبق المتن وذكر اتحاد وقت الاتصال او الانفصال والاستثناء بقوله اللهم الا اذا كان الخ اشارة الى قلته وندرته كما ذكر كليهما فى شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلتهما بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلثة (قال والمراد بكلية الاستثناء) سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان

يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع (قال من الشكل الثالث) بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه فى بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة (قال وليس بواقع اصلا) لامتناع وجود الجزء الذى لا يتجزى عندهم (قال فلا يلزم من وجوده) اى من حيث هيئة وان استلزامه بواسطة خصوصية مادة المساواة (قال المص فى لواحق القياس) عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين (قوله فيكون هناك قياسات الخ) فبالنظر الى نتايجها اقيسة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد (قال وهو مركب من قياسين الخ) فهو قسم القياس المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصية كونه خلفا (قوله احدهما اقترانى) لما كان القياس منحصرا فى الاقترانى والاستثنائى وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذى استقر رأى الشيخ عليه انه مركب من اقترانى واستثنائى (قال من متصلة وحملية الخ) فى شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقترانى مركب من متصلتين احديهما من الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة

بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب الموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائى مشتمل على متصلة لزومية وهى نتيجه ذلك الاقترانى واستثناء نقيض التالى لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب تلخيصه لولم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقترانى من متصلة وحمليه هى المقدمة فى نفس الامر قطعا لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور فى الشرح ﴿قال الاستقراء الذى عد من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء ﴿قال هو الحكم على كلى الخ﴾ فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذى هو الحكم الكلى لا نفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقا بكلى يشتملها ﴿قال لوجوده فى اكثر جزئياته﴾ اى فى نفس الامر لا عند المستقرئ والا لما افاد الحكم على الكلى ﴿قال لانه لوكان موجودا﴾ يعنى ان الاصل ان يكون القيود فى التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازانى من ان الحكم اذا وجد فى جميع

الجزئيات فقد وجد فى اكثرها ضرورة ﴿قال موجودا فى جميع جزئياته الخ﴾ فى نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء اى ناقصا معدودا من لواحق القياس بل قياسا مقسما فى الحقيقة وان لم يكن فى صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا اورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون فى صورة القياس المقسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا مقسما لوكان تحصيل الحكم الكلى بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكبر اما لوكان بمجرد الحكم على كل واحد كما فى صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره فى حاشية شرح التجريد لابد فى الاستقراء من حصر الكلى فى جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئى آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئى آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية اذ الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب فى غالب الظن ولم يفيد يقينا لجواز المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلى بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذى عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص كما يشهد به

الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به
فسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم
الى الكلى بدون الحصر (قال التمثيل اثبات حكم فى جزئى الخ)
فيه ايضا تسامح بتعريف الشئ باثره المترتب عليه وحقيقته معلومات
تصديقية يفيد اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى آخر لاجل معنى
مشترك بينهما يؤثر فى ذلك الحكم والمراد بالجزئى الجزئى الاضافى
للمعنى المشترك بل مايشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه
اولا وفى شرح المواقف من ان الاستدلال اما بالاشتمال او بالاستلزام
والاول اما باشتمال الدليل على المدلول او بالعكس اوباشتمال امر
ثالث عليها والاظهر ان يقال اثبات حكم لامر لثبوته فى آخر لعلة
مشتركة بينهما (قال والمشترك علة) لكونه مؤثرا فى الحكم
وجامعا لجمعه الاصل والفرع فى الحكم (قال واثبتوا علية المشترك
الخ) خص اثبات العلة بهما لكونهما اشهر الوجوه المثبتة للعلية
(قال احدهما الدوران) وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اى
الاستلزام وجودا وعدما (قال السبر والتقسيم) قال فى القاموس
السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان اوصاف الاصل
ايتها يصلح لعلية الحكم (قال اما الدوران الخ) يعنى ان الدوران
لازم اعم من العلية فلايلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم
وجوده فى الفرع وجود الحكم فيها (قال مع تسليم صحة الحصر)
بان يكون مرددا بين النفى والاثبات (قال لجواز ان يكون الخ)
وبهذا ظهر ان التمثيل لايكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع

وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع قطعا لكن
تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى مايفيد
اليقين والى مايفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قال يجب عليه النظر فى
موادها الخ) اى النظر فى القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركبها
بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط فى الصغرى والكبرى
بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا فى مواد الاقيسة لكونها
مختصة بهيئة مخصوصة (قال واليقين هو اعتقاد الخ) حقيقة اليقين
اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا
يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لايكون الا كذا (قال
انه لايمكن ان يكون الا كذا) اى لايجوز العقل نقيضه لانه لايمكن
فى نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين فى القضايا
الضرورية (قال لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة
وليس دليلا عقليا للانحصار كما لايخفى (قال اما العقل) اى بدون
استعانة من الحس (قال او الحس معنى كونه حاكما انه) لايتوقف
حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكأنه الحاكم بخلاف ما اذا
كان الحاكم مركبا فانه ح يتوقف الحكم على انضمام قياس خفى (قال
بمجرد تصور الطرفين) سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور او نظريين
نحو الممكن يحتاج فى وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل فى الحكم
الاولى بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله
واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض
العوام والجهال (قال الكل اعظم من الجزء) اى الكل المقدارى

اعظم فى المقدار من جزئه المقدارى ﴿قال ان لا تغيب الخ﴾ اى يكون تصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهى قريبة من الاوليات ﴿قال لم تكن تلك القضايا مبادى اول﴾ ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادى اول والجواب انه ح يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية ﴿قال فان من تصور الاربعة﴾ وهو ما يتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن فى فردية عدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والاحكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم ﴿قال فهى المشاهدات﴾ سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة اوكلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة تعد النفس لقبول الحكم الكلى والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا اوادعائيا كما مر ﴿قال ان كان من الحواس الباطنة الخ﴾ اختلف فى ان هذه القوة ماذا هى من احدى القوى المدركة المشهورة او من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعانى الجزئية الجسمانية التى يكون ادراكها بحصولها انفسها تسمى وجدانيات والتى ادراكها بمثالها تسمى وهميات كذا افاده بعض الفضلاء فى تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على مايشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما

﴿سابعا﴾

سابعا من الضروريات ومن الوجدانيات مانجده بنفوسنا لابآلاتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا ﴿قال بواسطة السماع الخ﴾ ولابد مع ذلك من انضمام قياس خفى وهو انه خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الاان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظرى لاحتياجه الى قياس فكرى ويشترط فى المتواتر ان تكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لانه استحالة العقل تواطئهم على الكذب لايكون الافى المحسوس ﴿قال فهى المجربات﴾ ولابد فيها من انضمام قياس خفى وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائما اواكثريا لايكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا ﴿قال وان لم يحتج الى تكرار الخ﴾ هذا مخالف لما فى شرح المواقف من انه لابد فى الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفى كما فى المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذا كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لولم يكن لعلة لم يكن دائما اواكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كانت المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها انتهى والحق الحدسيات لايحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكررها فان المطالب العقلية قديكون حدسية والامر هين لانه حقق بعد التعريف بها ماهو المراد ﴿قال من حركتين﴾ حركة

لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ﴿ قال اذلا حركة فيه ﴾ اى لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تسنح المبادى والمطلوب معا فى الذهن من غير تقدم شوق وطلب ﴿ قال وحقيقته ان تسنح المبادى الخ ﴾ يعنى ان انتفاء الحركة الثانية لازم فى الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا ﴿ قال والمجربات ﴾ وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الا حكما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فهى لا تستعمل فى العلوم ﴿ قال فى عبارته مساهلة ﴾ باقامة اصل اليقينيات مقامها ﴿ قال علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن ﴾ اى علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر ﴿ قال لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج ﴾ معنى اعطاء اللمية فى الذهن اعطاء السبب فى التصديق ومعنى اعطاء اللمية فى الخارج اعطاء سبب الحكم فى الوجود الخارجى على ما فى شرح المطالع فهو يعطى اللمية على الاطلاق فيكون كاملا فى افادتها فلذلك يسمى برهانا لميا فاندفع ماقيل ان ذكر اعطاء اللمية فى الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين ﴿ قال لانه يفيد انية النسبة فى الخارج ﴾ اى تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر فى خارج الذهن دون لميتها اى فى الخارج ﴿ قال وهى قضايا يعترف بها جميع الناس ﴾ لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقى اذلا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفى اى من فى قرن او اقليم او بلدة او صناعة او غير ذلك فلابد من اعتبار قيد الحيثية اى يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات او تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوزان

(يكون)

يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ينافى جعل كل واحد منهما قسما للمتقابلين اى اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذلا يجامع اليقين بغيره وبهذا ظهر فساد ماقيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت فى الواقع يقينية او اولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس ﴿ قال والغرض منه الزام الخصم ﴾ اى اسكاته فان الجدلى قد يكون مجيبا حافظا للرأى وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم ﴿ قال يؤخذ ممن يعتقد فيه ﴾ فلابد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية او التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة ﴿ قال كالانبياء عليهم الصلوة والسلام ﴾ الصواب تركه لان القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهانى وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم فى غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما بين فى محله ﴿ قال يحكم بها العقل حكما راجحا ﴾ اى سبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد يكونان استقراء وتمثيلا ﴿ قال والغرض منها

ترغيب الناس الخ) اى الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس اويضرهم ليرغبوا فى الاتيان منها اوينفروا عنها فيتم لهم امر المعاش والمعاد (قال يتخيل بها) اى يوقع تلك القضايا فى الخيال ليتأثر النفس بالقبض اوالبسط الموجبين للنفرة اوالرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخييل من التصديق لانه اعزب والذ ولالفهابه سواءكانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ و بعضها بالمعنى و بعضهابغير ذلك (قال العسل مرة مهوعة) امابضم الميم ضد الحلو وبالكسر الصفراء والتهويع قئ كردن كذا فى التاج وبعض النسخ مقيأة بصيغة اسم الفاعل اوالمفعول (قال والغرض منه الخ) يعنى ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قال على وزن لطيف) قال المحقق التفتازانى الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبهما فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكهالذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشادشعر خواندن (قال وانما قيدناالامور بالغير المحسوسة) معان الكاذب للوهم لايكون الافيها فقيد الكاذبة مغن عنهاللاشارة الى انحكم الوهم فى الامور المحسوسة ليس بكاذب (قال قوة جسمانية) اى حالة فى الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قال يدرك الجزئيات المنتزعة الخ) دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير المحسوسات

(قال فان الحس والوهم الخ) دليل لمايفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهى انيحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس ولفظ سبقا بالباء الموحدة من السبق بمعنى پيش كرفتن يعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهى منجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك نطيعهما فى الاحكام فى غير مدركاتهما وفى بعضها بالياءالمنقوطة بنقطتين من تحت بصيغةالمجهول من السوق بمعنى راندن والمآل واحد ونكص من حد ضرب من النكوص بمعنى بركشتن والسفسطة مشتقة من سوف وهى الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة (قال المغالطةالخ) المغالطةاعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرهاههنا استطرادى لان الخاتمة فى بيان موادالاقيسة (قال لايكون على هيئة منتجة) لكن يكون شبيهةبها ولذا يقع الغلط (قال وهوالمصادرة على المطلوب) فى الصراح چون كسى بمال اوفروختن يقال صادرت على كذا (قال كاخذ الذهنيات) اى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث امرذهنى اخذمكان الخارجى فحكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجى المسبوق بالعدم (قال الجوهر موجود فى الذهن) فان الجوهر هوالموجود فى الخارج والموجود فى الذهن صورته فقد اخذ الخارجى مكان الذهنى (قال وفى اخذ وضع الطبيعة الخ) اجيب بانه ان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين

عده المصنف ههنا من فساد المادة وفى الجامع الحقايق من فساد الصورة ﴿ قال فهو سوفسطائى ﴾ اى منسوب الى الحكمة المموهة بانه يروجها والمشاغبة بايكديكر شورانكيختن ﴿ قال امام واحد ﴾ اما مطلقا كالعدد او مقيدا كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعى ﴿ قال فلابد من اشتراكها فى امر يلاحظ الخ ﴾ بان يبحث من العوارض التى يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره ﴿ قال يتوقف عليها اى على نوعها مسائل العلم اى التصديق بها اذلا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص ﴿ قال فهى حدود الموضوعات ﴾ اى مايصدق عليه موضوع العلم لامفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعى واجزائها كالهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعى وخلاصته تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم ﴿ قال سميت مصادرات ﴾ لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها ﴿ قال كقولنا لنا ان نعمل الخ ﴾ عده المحقق التفتازانى من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذلا فرق بين هذا وبين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين فى قبول المتعلم لهما بحسن الظن واورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح المحقق ﴿ قال ان التصديق بوجود الموضوع ﴾ فى الظرف الذى اعتبر

﴿ عروض ﴾

عروض العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا ﴿ قوله قد صرح فى الشفاء ﴾ حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادى الصناعة التى يسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها مبنى عليها الصناعة انتهى ولا يخفى انه ان فسر المبادى التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كما وقع فى الشفاء ان المبادى منها ما يبرهن به على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذلا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع فى طرف الثبوت ﴿ قال بل هو من مقدمات الشروع ﴾ فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والالزم الدور كما مر ﴿ قال ان كانت كسبية ﴾ فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية يورد فى العلم اما لازالة خفائها او لبيان لميتها كما صرح به فى شرح المواقف وقال المحقق التفتازانى المسئلة لاتكون الا نظرية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال كونهما غير كسبية سهو ظاهر ﴿ قال كل مقدار اما مشارك او مباين ﴾ مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة مايقابله ﴿ قال مع كونه وسطا فى النسبة ﴾ اى كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع مايحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين فى الآخر ﴿ قال بينة الثبوت للشئ الخ ﴾ لاخفاء فيه بعد تصور

الشیء بوجه هو مناط الحكم اعنى الكلية ولايمكن بيان لميتها
اذ الذاتى لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ماقيل
انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز
ذلك * لقد استراح بنان البيان * بعون الملك المنان *
عن كشف القناع عن وجوه خرائد
ما اودع فى الكتابين بحيث يتجلى
على منصبه التحقيق ورفع استار
الشكوك والاوهام بحيث
يتحير بسماعه ارباب
التدقيق والله الملهم
للصواب واليه
المرجع والمآب

م م

م